مُوجَزُ

الشَّهادَةِ الثالِثَةِ

في تَشَهُّدِ الصَّلاةِ

قَواعِدُ مُراعَيَةٌ في المُرَكَّبِ العِبادِيِّ

تقريرُ أبحاثِ

سماحةِ المَرجِعِ الدِّينيِّ الشَّيخِ محمَّدِ السَّنَدِ دامَ ظِلُّهُ

بقلَمِ

الشَّيخِ محمَّدٍ الرَّبيعيِّ

www.ketab.ir

سرشناسه : الربیعی، محمد، ۱۹۷۲- م.
عنوان قراردادی : الشهادةالثالثه فی تشهدالصلاة: قواعد صناعیه فی مرکب‌العبادی .برگزیده
عنوان و نام پدیدآور : موجزالشهادةالثالثة فی تشهدالصلاة قواعد صناعیه فی‌المرکب‌العبادی(الجزءالثالث) تقریرات ابحاث سماحةالمرجع‌الدینی‌الشیخ محمد سند دامة ظله/ بقلم محمد الربیعی.
مشخصات نشر : تهران : اعتماد کاظمینی، ۱۴۴۵ق.= ۲۰۲۳م.= ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری : ۱۰۶ ص.؛ ۱۴/۵×۲۱/۵ س‌م.
شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۹۰۵۰۵-۰-۷
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : کتاب حاضر خلاصه جلد سوم از کتاب " الشهادةالثالثه فی تشهدالصلاة: قواعد صناعیه فی مرکب‌العبادی " که در سال ۱۴۰۲ توسط همین ناشر فیپا دریافت کرده است.
موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه Adhan -- *Shahadat thaletha
موضوع : تشهد *Tashahhod
شناسه افزوده : سند، محمد، ۱۹۶۲- م.
رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی : ۹۴۲۰۷۳۹

مُوجَزُ الشَّهَادَةِ الثَّالِثَةِ فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ

أبحاث: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند حفظه الله

تقرير: محمد الربيعي

الطبعة: الاولى، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٢ش

القطع: رقعي

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ١٠٦ صفحة

ردمك: ٧-٠-٩٠٥٠٥-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: اعتماد كاظمينى

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المقرر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى أخيه علي المرتضى وعلى آلهما الطيبين الطاهرين النجباء ولعن الله اعداءهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

فإن هذا الكتاب الموجز بحوث سماحة شيخنا الأستاذ المحقق آية الله الشيخ محمد السند دام ظله الشريف والتي قررتها في كتاب (الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة) وقد أدرجت في هذا الموجز أغلب البحوث المقدمية في أصل الكتاب وهي مقدمة شيخنا الأستاذ دام ظله وهي مقدمة صناعية إضافة إلى تمهيد صناعي لبحوث الكتاب، ثم ملخص البحوث للمسألة والتي توزعت في الفصول الثمانية للكتاب، وقد ذكرنا منها أكثر من ثلاثين وجها، وكذلك قائمة بمن أفتى والتزم بذكر الشهادة الثالثة في التشهد في الصلاتي وفي سائر أنحاء الصلاة من المتقدمين والمعاصرين، وخاتمة هذا الموجز نقل بعض الاستفتاءات لسماحة الشيخ دام ظله حيث تضمنت استدلالات ملخصة في هذه المسألة. والحمد لله أولا وأخيرا.

النجف الأشرف

محمد الربيعي غرة شهر رمضان ١٤٤٤

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم سماحة المرجع شيخنا الأستاذ المحقق دام ظله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانام محمد الطاهر الأمين سيد الاولين والاخرين وسيد الاولياء وأشرف المرسلين وعلى أخيه ووصيه ونفس امير المؤمنين وعلى آلهما الغر الميامين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

لا يخفى أن البحث في أجزاء وشروط وموانع الصلاة كمركب من المركبات لا سيما ذات الطابع الهندسي القريبي يختلف عن البحث عن بقية الأحكام للموضوعات البسيطة، كالمسألة من المحرمات في باب الأطعمة والأشربة، فإن البحث في المركبات ليس من البحث العام والخاص أو المطلق والمقيد، بل ولا يكفي فيه بحوث انقلاب النسبة في باب التعارض، إذ يعتمد على جملة من البحوث الثبوتية نظير البحث في الحقيقة الشرعية والصحيح والأعم ومنظومة أنواع القيود في مقدمة الواجب، ومباحث النهي عن العبادة واقتضائه الفساد، وتنويع أقسام الحكم الوضعي، ومراحل الحكم التكليفي، بل هناك جملة من بحث ماهيات الأجزاء والقيود والموانع اختص البحث فيها عند متأخري هذه الأعصار بباب خلل الصلاة. فجاء تدوين الميرزا النائيني لرسالته الشهيرة في هذا الحقل تحت عنوان (الصلاة في اللباس المشكوك)، وقد نقح وبلور فيها الميرزا النائيني من النكات ما لم يذكره في دوراته

www.ketab.ir

الأصولية، كل ذلك بسبب التعقيد الصناعي المنطوي، في كيفية تركب ماهية الصلاة العبادية.

هذا فضلا عما احتواه مباحث الخلل في كتاب العروة الوثقى من فصول مباحث صناعية دقيقة تضمنت العلم الإجمالي في فروع خلل الصلاة.

وقد اختص باب الخلل في الصلاة على تطوير بحثي صناعي لدى كثير من أعلام القرنين الأخيرين نظير ما يجده الباحث في كتاب الصلاة للشيخ عبدالكريم الحائري ﷺ فإنه قد قرر فيه جملة من القوالب الصناعية لطبيعة التركيب واختلاف المانع عن القاطع عن الماحي للصورة، وكيفية اختلاف تركب الأجزاء وأجزاء الأجزاء وشروط الأجزاء عن شروط الكل، والذي تميز به الشيخ الحائري عن الميرزا النائيني أن الأول بحث كل كتاب الصلاة بسبك رسالة اللباس المشكوك، بينما الميرزا النائيني باحث صلاته بسبك الدورة الأصولية، وخصص رسالته في اللباس المشكوك بذلك السبك.

وقد اشتهر بين المحققين ان الشهيد الأول في الصلاة كتاب الذكرى بلور ونقح ضوابط الأصول الصناعية الفقهية لفصل باب الصلاة، ببسط ومستوى قلما يتعرض له من تأخر عنه إلى يومنا هذا.

وفي الحقيقة إن مبحث الشهادة الثالثة سواء في الاذان والإقامة او التشهد داخل الصلاة، او في صلاة الميت يعتمد على العارضة الصناعية الفقهية في مباحث خلل الصلاة بنحو متوغل مبسوط، وأن تكثر الوجوه التي توسعنا في عددها وكيفيتها من الجزء الأول في الشهادة الثالثة، الى الجزء الثاني أو الثالث ليس إلا بتنوع وتلون الكيفيات الصناعية البديعة لأصول صناعة المركبات العبادية، وأن الغفلة عن تلك الوجوه وَلّد في العمدة جملة من الترددات لدى البعض.

www.ketab.ir

وما أشبه هذه الترددات بالترددات التي نشأت عند الأندر الشاذ من الأعلام في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية، مع ان كل طبقات علماء الإمامية بما فيهم الشيخ الطوسي ومن بعده والمتقدمون والمتأخرون ومتأخرو المتأخرين ومتأخري الأعصار قد أطبقوا على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية ولو بنحو مرتين مرتين كبقية فصول الأذان، وليس ذلك إلا بالتغافل عن كثير من الضوابط الصناعية في ماهية المركبات وتلون وتنوع الطبائع فيها وأشكال هندسة التركب.

فجاءت هذه البحوث في هذا الجزء مليئة بنكات صناعية في المركبات العبادية وبتنبيهات متنوعة زيادة على ما قرره الأعلام في بحوثهم الصناعية في رسائل اللباس المشكوك.

بل إن هناك بعدا آخر تم التركيز عليه في هذا المجلد وهو التنقيحات المرتبطة بحقائق معاني عبادة الصلاة والغايات التشريعية لها، مما له تأثير بالغ في أصول ضوابط قواعد باب الصلاة صناعيا وفقهيا، ويثمر في القيام بالآداب المعنوية لأداء الصلاة.

ولا نرى أن المساجلة العلمية في هذا المضمار إلا إثراء للبحوث الصناعية في المركبات العبادية حتى انه وصل الأمر إلى السيد اليزدي في العروة ووافقه عليه السيد الخوئي وجماعة من المحشين قدست أسرارهم إلى مشروعية دمج هيئة صلاة جعفر الطيار في الفريضة، وغير ذلك مما التزم به السيد اليزدي من الفذلكات الصناعية في مركبات العبادات في باب الصوم وأنواعه من تداخل المسببات أو الأسباب وفي باب الأغسال وفي باب أنواع نسك العمرة والحج، مما عبَّد الطريق لحلحلة وعلاج كثير من بحوث الخلل في هذه الأبواب

www.ketab.ir

وضوابط الصحة في مقام الامتثال.

وليس هذا الجزء الثالث إلا نتيجة إثراء البحث بسبب التجاذب بين النقود والأجوبة التحليلية مما ينبه الباحث للوقوف على المزيد من الأدلة والوجوه العامة والخاصة. ولا اظن ان هذا الباب سيقفل عند هذا الحد من التحليل العلمي بل نرجو له المزيد من الاستمرار كي يؤول إلى وضوح وبداهة الصورة في هذه المسائل.

النجف الأشرف

محمد السند

٢٨ شعبان ١٤٤٤

www.ketab.ir

مخطط البحث في الكتاب

إن هذا الجزء يحتوي على وجوه جديدة لم يتطرق اليها في الجزئين السابقين حول الشهادة الثالثة، وقد عقدناه في بحوث مقدمية، وثمانية فصول وخاتمة:

أما المقدمة ففيها تمهيد صناعي وملخص الوجوه التي في هذا الكتاب وبحث في سيرة المتشرعة في الاتيان بالشهادة الثالثة في الصلاة، ونلحقها ببيان فتاوى الاعلام.

وأما الفصول: فالفصل الأول هو حول الحقيقة الشرعية للتشهد، حيث يتعرض فيها إلى وحدة الحقيقة الشرعية للتشهد في الصلاة وفي الاذان مع بقية الأبواب التي أخذ فيها التشهد. وان المأخوذ فيها كلها هوية عقائدية واحدة تتقوم بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والولاية لأهل بيته عليهم السلام. ويتعرض في هذا الفصل إلى أن طبيعة التشهد طبيعة سابقة على الصلاة، ولها أدلتها العامة المنتشرة في الأبواب المختلفة، كما أن ماهية الصلاة ماهية اعتقادية في أقوالها وأفعالها وهذا يتلاءم كمال التلاؤم مع المقولات الاعتقادية التي تذكر فيها. فمقتضى ذلك تضمنها لكل العقائد الحقة والتي على رأسها الشهادة الثالثة. وفي هذا الفصل نبين عدم صحة التفكيك بين أحكام الايمان والجزئية في التشهد، ونرد على شبهة التوقيفية.

الفصل الثاني: والكلام فيه حول استفادة حكم الشهادة الثالثة من العمومات والأصول الفوقية، ومنطلق الكلام فيه من عبارتين للشيخ جعفر

www.ketab.ir

كاشف الغطاء وصاحب الجواهر قدس سرهما، ويتبين في هذا الفصل الوجوه المختلفة والانحاء المتعددة لاستفادة الخصوصية من العمومات، وفي ضمنها مباحث عن أنحاء الخصوصيات ومباحث من أصول القانون وبيان كيفية تنزل العمومات والأصول الفوقية وتشكيل التركيبات والتوليفات الخاصة في المراتب النازلة، وفي ضمنها ننقل فتوى لصاحب الجواهر لوجوب الشهادة الثالثة في الاذان بنحو الوجوب التخييري.

الفصل الثالث: والكلام فيه عن شبهة كون الشهادة الثالثة من قبيل كلام الآدمي الممنوع في الصلاة، ونثبت فيه بعونه تعالى أن الخطاب فيها إنما هو مع الله تعالى أولاً وبالذات وآخراً مع النبي صلى الله عليه وآله أو مع أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك بوجوه متعددة بلغت تسعة وجوه.

الفصل الرابع: وهو عن عدم منافاة الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله والأئمة والانبياء والملائكة المقربين في الصلاة، بل الحديث معهم ليس داخلا في الكلام مع الآدمي الممنوع في الصلاة، وذلك للصلاة بما تسالموا عليه نصا وفتوى من عدم الخروج من الصلاة بقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وسائر الصيغ المستحبة للتشهد، وفي هذا الفصل توضيح رائع لهوية وماهية الصلاة وتحليل لحقيقتها وأنها تتضمن الخطاب والمناجاة مع النبي والأئمة عليهم السلام بتبع خطاب الله تعالى. وأن حقيقة التقرب لا تتحقق إلا بقصد القربة إلى الله تعالى وفي طولها إلى نبيه وإلى أوصيائه عليهم السلام.

الفصل الخامس: والحديث فيها عن الاستدلال بشرطية الايمان في العبادات على أخذ الشهادة الثالثة فيها، حيث تسالم علماء الإمامية على اشتراط صحة العبادات بالايمان، والايمان لا يتحقق بمجرد الاعتقاد القلبي بل لابد

www.ketab.ir

فيه من الإقرار اللساني، ولا يتحقق ذلك إلا بالشهادة الثالثة، وفي هذا الفصل تنقيح لحقيقة التقرب، ولكيفية دخالة الشهادة الثالثة في صحة العبادات، بل يتبين فيها إن الإيمان والولاية هو الركن الركين لقوام العبادة، وأنها الفصل المقوم للعبادات، لا أنها من قبيل الشرط الخارجي المحصص.

الفصل السادس: وهو حول وجوه وجوب ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة، وقد ذكرنا تسعة وجوه، وهي اشتراط الولاية في صحة العبادات، والوجوب التخييري الذي ذكره صاحب الجواهر، والعموم الامتدادي، ووجوب الصلاة على محمد وآل محمد، وأخذ الشهادة الثالثة بنحو لزومي في الحقيقة الشرعية، وكون الصلاة وظيفة اعتقادية، وكون الشهادة الثالثة من الشعائر، مضافا الى الوجوه الوجوبية التي ستأتي في البحث الروائي، وذكرنا هناك قرائن كثيرة على لزوم عدم ذكر الشهادة الثالثة في روايات الاذان والإقامة والتشهد بسبب التقية.

الفصل السابع: وهي في بيان الروايات المتضمنة لذكر الشهادة الثالثة سواء داخل الصلاة أو في الاذان والإقامة او في خارجها مما يناسب البحث، ومن الجدير بالتأكيد والالتفات هو أننا ذكرنا العديد من الوجوه في ذيل البحث الروائي مما يرتبط بالفصول السابقة، فلا يستوفى البحث حق الاستيفاء في الفصول السابقة إلا بملاحظة ما ذكر في ذيل الروايات.

الفصل الثامن: وهو بحث حول ما طرح من شبهات حول الشهادة الثالثة، وقد اختصرنا البحث فيه باعتبار ان غالب تلك الشبهات قد أجيب عنها ضمن البحوث السابقة.

أما الخاتمة فهي حول استفتاءات الشهادة الثالثة، ومن المهم الالفات الى

www.ketab.ir

أن تلك الاستفتاءات قد صدرت في مراحل زمنية مختلفة، وأبقيناها على حالها حفاظا على السير التاريخي للبحث، وإلا فإن بعض الأجوبة قد تغيرت وهـذا ما يلاحظ بالقياس بين تلك الأجوبة وبين بحوث هذا الكتاب.

www.ketab.ir